

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بضريح سيدى مبارك
بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بإقامة
مدفن خاص له بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة
بمحافظة البحيرة والموضع بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يوليى سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد المقصود
سيد أحمد رزق بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك
مركز كوم حمادة محافظة البحيرةتقدم المواطن السيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق رئيس اتحاد علماء
الأزهر الشريف بالاسكندرية بطلب الترخيص بإقامة مدفن خاص له
بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك - مركز كوم حمادة -
محافظة البحيرة .ونظرا لأن المواطن المذكور قد قام بكثير من الأعمال الخيرية والنافعة
وذلك باشتراكه فى جمعية الإحسان الإسلامية والتعاون على دفن الموتى
من الفقراء كما تولى رئاسة اتحاد علماء ومساجد الاسكندرية كما يقوم
بفض المنازعات والتوفيق بين العائلات ويساهم فى ترميم وإصلاح المساجد
التي يعمل بها وغيرها ومشهود له بالقوى والصالح والتفانى فى الخدمة
العامة .لذلك فقد وافق على إقامة هذا المدفن كل من الوحدة الأساسية للاتحاد
الإشتراكى العربى زاوية مبارك - ولجنة المركز بكوم حمادة - ومديرية
الصحة ومديرية الأمن بالمحافظة .كما وافق على ذلك المجلس التنفيذى لمحافظة البحيرة بالقرار
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

ومواصفات هذا المدفن كالتالى :

الطول : متران و٥٠ سنتيمترا .

العرض : متر .

الارتفاع : متر .

ومبنى من الطوب الأسمنت .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن
الجبانات تقضى بأنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة
مدافن خاصة فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة
المحلية وبعد موافقة مجلس المحافظة المختص " .لذلك فقد أمد مشروع القرار الجمهورى المرافق بالترخيص بإقامة مدفن
خاص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بضريح سيدى مبارك بناحية
زاوية مبارك مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة - طبقا لما هو موضح
بالرسم المرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بناحية شبرا الخين مركز زق
محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

الحسد الشرقى : باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راعب عطية بطول - ٤ أمتار .

الحسد القبلى : باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ ملك على راعب عطية بطول - ٤ أمتار .

الحسد الغربى : بعضه مبنى المسجد وبعضه باقى القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ أصلية بطول - ٤ أمتار .

وحيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبايات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبايات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك :

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى الآتى - بطلب التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع امتداد مصرف الثورة الرئيسى رقم (١) حتى مصبه بمصرف التحرير العمومى رقم (١) بناحية المهديه مركز أبو المطاير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/الدكتور على راعب عطية بناحية شبرا اليمين مركز زقنى بمحافظة الغربية والموضح بيانه وساحته وموقعه وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

سند برئاسة الجمهورية فى ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/الدكتور/ على راعب عطية

بناحية شبرا اليمين مركز زقنى محافظة الغربية

وافق مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧١ على إقامة مدفن خاص للسيد الدكتور/ على راعب عطية بناحية شبرا اليمين مركز زقنى محافظة الغربية .

كما وافق كل من الاتحاد الاشتراكي بالغربية بتاريخ ٩/٣/١٩٧١ ومديرية الأمن بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٠ ومديرية الشؤون الصحية بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ على إقامة هذا المدفن نظرا للأعمال الخيرية التى قام بها السيد المذكور وهى :

(١) تبرع بمبنى مدرسة شبرا اليمين الابتدائية المشتركة منذ سنة ١٩٥٢ وقد سلم المبنى لوزارة الشؤون لاستعماله لصالح المهجرين .

(٢) أقام مسجد شبرا اليمين على نفقته الخاصة ملحق به صالة لتخفيف القرآن الكريم وتبلغ تكاليفه ٤٥٠٠ جنيه .

تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتد من المساحة بتاريخ ٨/٥/١٩٧٢ أن المدفن المطلوب الترخيص به منفصل عن المسجد ومساحته سبمان يعادل ١٦ مترا مربعا ضمن القطعة رقم ١٣١ من ٤٢ أصلية حوض الذهب بمرة ٤ ويقع بناحية شبرا اليمين وحدوده كالتالى :

الحسد البحرى : مبنى مسجد الدكتور على راعب عطية وطوله - ٤ أمتار -